لانه لو سلط عليه لعمل في محله الثاني قوله ينصب لفظه اي الضمير تعبير غير صحيح لان المضمر لا ينصب لفظه
وانما ينصب محله وقد صرح بالمحل بعد ذلك ولا يصح جعل ضمير لفظه الى الاسم السابق كما هو واضح
وان جعلت الثاني في ينصب بمعنى عن ويكون بدلا منه باعادة الجار فيحتمل وذكا كر قلت الاولى
ان يجاب بانه يسمى في نصب اللفظ مراد به الوصول بغير واسطة حرف جر الثالث قال ابو حيان
لا يختص بالفعل قلت سنذكر الوصف في اخر الباب السوابع قال ايضا يختص بالصالح لان العمل
فيما قبله قلت سينبه عليه في قوله لد الذ ا الفصل بلا ما ان يورد البيت الخامس شرطه ان لا يكون
الفعل ضمير الاسم السابق مع كون المشتغل به متصلا نحو ازيد ظنه ناجيا بمعنى ظن نفسه لاستلزامه
فسد كون الفعل الذي هو عمدة مفسر بالمفعول الذي حقه ان يكون فضلة فلو كان الضمير منفصلا
نحو زيد لم نظنه ناجيا الا هو جاز ذلك المسئلة لان الفاعل في التقدير واحد لم يلزم التوقيف
المذكور قول الالفيه فالسابق انصبه بفعل اضمرا حتما قيل حتم النصب وليس على اطلاقه
بل فيه التفصيل الاتي والجواب ان الحتم راجع الى كون النصب بالفعل المضمر اذ علم من قال
انه بالظاهر او راجع الى الاضمار وهو اوجه قول الشذور بمحذوف لم يسمى وجوب حذفه
وقد بينه في الكافيه والالفيه على ما اشرنا اليه قوله مماثلا للمذكور يورد عليه ان المقدر في مثل زيد
مررت به او ضربت اخاه غير مماثل وهو جاوزت او اهنت فاحسن منه قول الالفيه موافق
لشموله الموافق المعنى واصرح منها قول الكافيه لو سلط عليه او مناسبته لنصبه الى قوله اي ضربت
وجاوزت واهنت ولابست وقال ابن هشام في حواشيه قد ياتي تقدير المماثل فيما يتعدى
بالحرف وذلك فيما يتعدى تاره به وتارة بنفسه نحو زيدا شكرت له ونصحت له تقدير شكرت ونصحت اولى
قال وهذا مما اغفل النحويون التنبيه عليه قول الكافيه ويجب النصب بعد حرف الشرط
وحرف التخصيص حسن منه قول الالفيه والشذور ان تلا ما يختص بالفعل لشموله ظرف الزمان
المستقبل وخروج اما عنه وهي من حروف الشرط ولا يجب النصب بعدها ويرد على الثلاث
ما اذا تلا استفهاما بغير الهمزة فانه يجب النصب ايضا ذكره في التسهيل قول الالفيه
كان وحيثما قال في التوضيح تسويه الناظم بين ان وحيثما مردود لان حيثما لا يقع الاشتغال
بعدها الا في الشعر واما في الكلام فلا يليها الا صريح الفعل واما ان فانه يليها الاسم في الكلام
اذا كان بعده فعل ماض قول الالفيه ان تلى السابق ما بالابتدا يختص فالرفع التزمه
ابدا كذا اذا الفعل تلى ما لن يرد ما قبل معمولا لما بعد وجد في القسم ليس من باب الاشتغال

في نحو

في شيء فان من شرط ان يصح تأثر السابق بالعامل وما خص بالابتداء لا يصح تقدير الفعل بعده وماله صدر
الكلام يمنع عمل ما بعدها فيما قبلها ولذا لم يذكر ابن الحاجب قال ابن الحاجب في حواشيه اصاب
ابن الحاجب كل الاصابه حيث لم يذكر هذا القسم لانه لم يدخل تحت ضابط الاشتغال
قلت لم يذكر في الالفيه ضابط الاشتغال والشروط حتى يستغنى عن ذكره فلم يكن من ذكره بد لتتم امتناع
النصب على الاشتغال في نعم كان الاولى ان يصدر الباب بخروج ذلك كما فعل في التسهيل قول
الشذور ووجب رفعه بالابتداء ان تلا ما يختص به كاذا الفجائية هو الذي جزم به ابن مالك
وذكر ابن الحاجب ان اذا الفجائية من مرجحات الرفع لا من موجباته وهو الذي نقله ابن مالك
عن سيبويه وخطاه فيه وخطا ابو حيان ابن مالك وقال ان الاخفش قد نقل عن العرب وقوع الفعل
بعدها اذا كان مقرونا بقد لان اجرت الحروف بقد مجرى الجمله الاسميه في دخول واو الحال عليه
قال ويحمل كلام سيبويه في اجازته للنصب على هذه الصورة الحاصله وهي ما اذا اقترن بعدها
وبذلك يقيد كلام ابن الحاجب والفعل باجنبي نحو زيد انت تضربه ومنه عمرو يضربها فسيبويه
وهشام لا يجيزان النصب بحال للفصل بين العامل والمعمول باجنبي وهو
لا يعمل فيه فلا يفسر وهذه قد تدخل في قول الالفيه كذا اذا الفعل تلى الى اخره ولا تدخل
في قول الشذور وتلاه ماله الصدر قول الالفيه واختير نصب قبل فعل ذي طلب هو احسن
من قول الكافيه وفي الامر لشموله النهي والدعا والطلب بلفظ الخبر كالاولاد ضعهن ولا تهن
فاحسن منه قول الشذور وكان المشغول طلبا لشموله المصدر نحو زيدا ضربا له ذكره ابو حيان
نقلا عن البسيط قول الكافيه وبعد حرف الاستفهام مقتضاه امران الاول انه يشمل راي
الاخفش والاصح اختصاص ذلك بالهمزة كما في التسهيل وغيره ووجوب النصب بعد سائر
الادوات ولهذا قال في الالفيه وبعد ما ايلاؤه الفعل غلب وفي الشذور ان تلا ما
الفعل به اولى كالهمزة وما النافيه الثاني شرطه عدم الفصل فان فصل بظرف او مجرور
فالمختار الرفع خلافا للاخفش ذكره في التسهيل وهذا وارد على الالفيه والشذور
ايضا قوله وحرف النفي فيه امران الاول شرطه ان لا يختص بالفعل فان اختص بالفعل
فان اختص به وهو لم ولما ولن وانتصب واصب لا باختص ذكره في التسهيل ولا يرد ذلك على الالفيه
والشذور الثاني شرطه ايضا عدم الفصل كالمسئلة قبلها ذكره ابو حيان في شرح التسهيل
الثالث ما ذكره الشذور من رجحان النصب بعد النفي هو مذهب الجمهور وقال ابو حيان

كالوالدات يرضعن ظ